

٨ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تكثيف التدابير اللازمة للتعبيل بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم :

٩ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر زيادة اشتراك جُزر فرجن البريطانية في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة :

١٠ - ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ينبغي أن تبقى قيد الاستعراض :

١١ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى جُزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٥/٤٠ - مسألة جُزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جُزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجُزر كايمان ، بما في ذلك خاصة قرارها ٣٥/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بما أعلنته الدولة القائمة بالإدارة من أنها ستحترم احتراماً تاماً رغبات شعب جُزر كايمان في تقرير المركز السياسي للإقليم مستقبلاً ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجُزر فرجن البريطانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٣) :

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جُزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) :

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على جُزر فرجن البريطانية :

٤ - تكرر تأكيدها أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيم في جُزر فرجن البريطانية الظروف التي تمكن شعب الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع :

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جُزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ، أهمية تنمية الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير :

٦ - تلاحظ استمرار التزام حكومة الإقليم بهدف التنوع الاقتصادي ولاسيما في مجالات الزراعة ومصادر الأسماك والصناعات الصغيرة ، وتكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة بأن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، بتكثيف جهودها في هذا الصدد :

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، حق شعب جُزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة تضمن حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة :

(١٤) المرجع نفسه ، الفصول الثاني والرابع والخامس ، والحادي والعشرون .

(١٣) المرجع نفسه ، الفصل العشرون .

- ٥ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تهيب في جُزر كايمان التي تمكّن شعب الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛
- ٦ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جُزر كايمان لتقرير مركزه السياسي مستقبلاً ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية تنمية الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛
- ٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتحثها على أن تقدم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، الدعم المستمر على أتم وجه ممكن لوضع برامج للتنوع الاقتصادي تعود بالفائدة على شعب الإقليم ؛
- ٨ - تحيط علماً ببيان الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أنه على الرغم من النوعية الفقيرة للتربة في الإقليم ، فإن الدراسة التي أجرتها حكومة الإقليم في عام ١٩٨٤ قد كشفت عن وجود بعض الإمكانيات في مجال تربية الدواجن والنشاط الزراعي والرعي^(١٦) ؛
- ٩ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية وذلك باتخاذ تدابير فعّالة لضمان حقه في امتلاك هذه الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛
- ١٠ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة ، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة لتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لجُزر كايمان ؛
- ١١ - تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم ؛
- ١٢ - ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزر كايمان في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛
- ١٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى جُزر كايمان في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة
- وإذ تلاحظ أن قطاعات الاقتصاد الرئيسية في جُزر كايمان ، وعلى وجه التحديد السياحة والتمويل الدولي والعقارات ، وإن كانت قد واصلت خلال الفترة المستعرضة تحقيق قدر من النمو ، فإنها قد تأثرت بصورة سلبية بالأزمة الاقتصادية العالمية ،
- وإذ تدرك ما لجُزر كايمان من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنوع اقتصادها وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،
- وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم ،
- وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،
- وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،
- ١ - توافق على الفصل المتعلق بجُزر كايمان^(١٥) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- ٢ - تؤكد من جديد حق شعب جُزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛
- ٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جُزر كايمان ؛
- ٤ - تلاحظ مع التقدير مشاركة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجُزر كايمان ، مما يمكّن اللجنة من إجراء دراسة للحالة في الإقليم أكثر استناداً إلى المعلومات وأكثر جدوى ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بغرض تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً ؛

(١٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٩ .

(١٥) المرجع نفسه ، الفصل الحادي والعشرون .

العاملة في الإقليم ، وتلاحظ استمرار مشاركة الإقليم في مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، وفي المنظمات الإقليمية ، مثل الاتحاد الكاريبي والمؤسسات المتصلة به ، ومنها مصرف التنمية الكاريبي .

وإذ تدرك ما لموتسيرات من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بغية تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى إفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بموتسيرات^(١٨) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

٢ - تؤكد من جديد حق شعب موتسيرات ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) :

٣ - تكرّر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ، ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على موتسيرات :

٤ - تلاحظ مع التقدير استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، في المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بموتسيرات ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أوعي وأجدي للحالة في الإقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للإعلان :

٥ - تكرّر تأكيد أن الدولة القائمة بالإدارة هي المسؤولة عن أن تهيء في موتسيرات الظروف التي تمكن شعبها من أن يمارس بحرية ودون تدخل وهو عارف تماماً بالخيارات

بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٤٦ - مسألة موتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة موتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٧) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بموتسيرات ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارها ٣٩/٣٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعلنته الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها ستحترم رغبات شعب موتسيرات عند تقرير المركز السياسي للإقليم مستقبلاً ،

وإذ تحيط علماً بما تراه حكومة موتسيرات من أن الاستقلال أمر حتمي ومرغوب فيه وأن حكومة الإقليم ستعبد ، في هذا الصدد ، برامج للتثقيف السياسي تزيد بها من وعي الشعب بمزايا الاستقلال ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه خلال الفترة قيد الاستعراض استمرت الأزمة الاقتصادية الدولية في التأثير بشكل ضار على اقتصاد الإقليم ، مما أدى إلى انعدام نمو الناتج المحلي الإجمالي وحدوث انخفاض في معدل نمو العمالة والدخول ،

وإذ ترحب بما يجري حالياً من استخدام عدد متزايد من أهالي الإقليم في الخدمة المدنية ، ولاسيما في الدرجات العليا ، بما في ذلك تعيين أحد مواطني الإقليم في منصب الموظف الطبي الرئيسي ، وتلاحظ ما قدمته لجنة المرتبات من توصيات بزيادة المرتبات في مجال شروط ومرتبات الخدمة العامة ،

وإذ ترحب أيضاً بالمساهمة المقدمة في تنمية موتسيرات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

(١٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصول الثاني والرابع والخامس والثاني والعشرون .

(١٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني والعشرون .